(١٣٨) وكل من اشتغل بشيء، يُفرض عليه علمه وحُكمه ليمتنع عن الحرام فيه ا هـ. (رد المحتار ج ١ ص ٤٢؛ الناشر: دار الفكر - بيروت).

- وينبغي أن يكون المحتسب عالماً بما يأمر به وينهى عنه. (الموسوعة الفقهية الكويتية ج ١٧ ص ٢٤٤؛ مكتبة الرشيدية).

- العلم الذي يشترط تحققه في المحتسب على ضربين:

- الضرب الأول: أن يكون عارفاً بأحكام الشريعة ليعلم ما يأمر به وينهى عنه، فإن الجاهل بها ربما استحسن ما قبحه الشرع وارتكب المحذور وهو غير ملم بالعلم به.

- الضرب الثاني: أن يعلم صفة التغيير بأن يعلم أو يغلب على ظنه أن إنكاره المنكر مزيل له وأن أمره بالمعروف مؤثر فيه ونافع. (الموسوعة الفقهية الكويتية ج ١٧ ص ٢٣٦؛ مكتبة الرشيدية).